

المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

#### الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

**٥٤/٣٢ - إستعراض وتنسيق برامج حقوق الإنسان في مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، والتعاون مع البرامح الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان إن الجمعية العامة.**

إدراكاً منها لمسؤولياتها بقتضى المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة عن إجراء دراسات والتقدم بوصيات من أجل تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الجمعية العامة عن أداء الوظائف المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق، والدور الخاص الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والإجتماعي بقتضى الفصل العاشر فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بالإضافة إلى تقارير المجلس الاقتصادي والإجتماعي، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الإنسان التي توفر أساساً أوسع للنظر في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ شدراك أن بعض الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية قد قامت، كل في ميدان اختصاصها، بوضع إجراءات وبرامج تعزيز حقوق الإنسان، وأن أعمال هذه الوكالات تكمل، إلى حد كبير، أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ ثلاحظ وجود أجهزة وبرامج أخرى معنية بحقوق الإنسان تعمل بموجب صكوك دستورية منفصلة لمؤسسات دولية حكومية، وأن لكل منها، في مجال اختصاصها، سجلًا حافلًا بالإنجازات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ شدراك إلى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي رقم ١١٥٩ (٤١) المؤرخ في ٥ آب / أغسطس ١٩٦٦، الذي أذن فيه

١ - تقرر أن تنظم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، جمعية عالمية لكتاب السن في عام ١٩٨٢ . تكون بمثابة مجلـل للبرامـج في برـامـج عمل دولـي يستهدـف تـأمين الضـمان الإـقـتصـادي والإـجتماعـي لكتـابـ السنـ وكذلك إـتـاحةـ الفـرـصـ لهمـ لـلـإـسـهامـ فيـ التـتـيمـةـ الـوطـنـيةـ :

٢ - تـقررـ النـظرـ، فيـ مرـحلـةـ لـاحـقةـ، فيـ إـمـكـانـيـةـ الـاحـتفـالـ بـسـنةـ دـولـيـةـ لـكتـابـ السنـ، معـ إـيلـاءـ الـاعـتـارـ الـواـجـبـ لـتـقـرـيرـ الأمـنـ الـعامـ المـطـلـوبـ فيـ مـقـرـرـ المـجـلـسـ الـإـقـتصـاديـ وـالـإـجتماعـيـ ١٩٧٨ـ ٤٧ـ المؤـرـخـ فيـ ١ـ آـبـ /ـ أغـسـطـسـ ١٩٧٨ـ :

٣ - تـرجـوـ منـ الأمـيـنـ الـعامـ أـنـ يـعـدـ، بالـشـاـورـ معـ الدـوـلـ الأـعـضـاءـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ الـمـعـنـيـةـ، مـشـرـوعـ بـرـامـجـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـكتـابـ السنـ وـيـقـدـمـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الخامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ بـوـاسـطـةـ المـجـلـسـ الـإـقـتصـاديـ وـالـإـجتماعـيـ، وـأـنـ يـتـقدـمـ بـوـصـيـاتـ عـنـ تـنـظـيمـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ وـمـقـاصـدـهـ :

٤ - تـوصـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ، عـنـ إـعـدـادـ تـعـلـيقـاتـهـاـ عـلـىـ مـشـرـوعـ بـرـامـجـ، بـالـاهـتمـامـ، فـيـ جـلـةـ أـمـورـ، بـتـصـنـيفـ وـتـحـلـيلـ مشـاـكـلـ كـتـابـ السنـ فـيـ مجـمـعـاتـهـ :

٥ - تـقررـ أنـ تـدرجـ فيـ جـدولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـورـتـهاـ الخامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الـبـنـدـ المـعـنـونـ "ـمشـاـكـلـ كـتـابـ السنـ وـالـمـسـتـينـ"ـ، وـأـنـ يـجـريـ فـيـ إـطـارـهـ النـظـرـ فـيـ تـقـرـيرـ الأمـيـنـ الـعامـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـكتـابـ السنـ.

#### الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

**٥٣/٣٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية إن الجمعية العامة.**

إذ شدراك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار / مارس ١٩٧٧<sup>(٤٠)</sup> ، الذي رجـتـ فيهـ اللـجـنـةـ منـ اللـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ لـمـنـعـ التـمـيـزـ وـحـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ أـنـ تـدرـسـ مـسـأـلـةـ حـمـاـيـةـ الـمـعـتـقـلـينـ بـدـعـوىـ اـخـتـلـالـ صـحـتـهـمـ الـعـقـلـيـةـ، بـغـيـةـ وـضـعـ مـبـادـيـةـ تـوجـيهـيـةـ إـنـ أـمـكـنـ، وـأـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ تـقـرـيرـاـ مـرـحـلـيـاـ عـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ.

تـرجـوـ منـ لـجـنـةـ حقوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـحـثـ عـلـىـ قـيـامـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ لـمـنـعـ التـمـيـزـ وـحـمـاـيـةـ الـأـقـلـيـاتـ بـالـدـرـاسـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـسـأـلـةـ حـمـاـيـةـ

(٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (5927/E)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.